

قرار عدد: ٤٧ بتاريخ: ٣ فبراير ٢٠٢٣

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح
بجماعة فزوان

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة بركان
دائرة أحفير
قيادة أغبال
جماعة فزوان
عدد :

إن رئيس المجلس الجماعي لفزوان:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه;
- بناء على القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 :
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات;
- بناء على المرسوم رقم 11-681 الصادر في 25/11/2011 في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية;
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق ل 31 أغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها، خاصة المادة 5 منه;
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم D-7563 الصادر في 15 نونبر 2021 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية;
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لفزوان عدد 04 بتاريخ 07 مايو 2018 القاضي بتعديل المقرر التنظيمي الخاص بتنظيم الإدارة وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف عامل إقليم برkan تحت عدد 87 / ق.ج.م. بتاريخ 28 يونيو 2018;

يقرر ما يلي :

الفصل الأول :

يعلن رئيس المجلس الجماعي عن فتح باب الترشيح امام جميع موظفي جماعة فزوان لشغل منصب مدير المصالح بجماعة فزوان.

الفصل الثاني :

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه:

1. **الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لجماعة فزوان الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:**
 - أن يكونوا مرتبيين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في أحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفّروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

2. **الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لهام مدير المصالح.**

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة المغربية



او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية، منها اربع (4) سنوات على الاقل في الدرجة المذكورة.

3. تحديد مهام مدير المصالح والكافاءات المطلوبة فيه حسب ما تنص عليه بطاقة توصيف الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

الفصل الثالث :

يمارس مدير المصالح المنسنة اليه بمقتضى القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات 128، وكذا المهام المفوضة إليه من طرف رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الرابع :

يتضمن ملف الترشيح ما يلي:

- طلب الترشيح يحمل صور فوتوغرافية حديثة مشفوعاً بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر حول كفاءاته:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها;
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بالنسبة للمهمة التي ستعهد إليه وسبل الرفع من أداء الإدارة؛
- قرار التعين في الإطار الحالي:
- قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر.

الفصل الخامس :

توضع طلبات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية الى غاية 15 دجنبر 2023 قبل الساعة الرابعة والنصف وهو اخر اجل لقبول الترشيحات.

الفصل السادس :

تتولى لجنة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشح وإجراء مقابلة الانتقاء ويتم تعينها بقرار رئيس المجلس الجماعي مؤشر عليه من طرف السيد عامل اقليم بركان.

الفصل السابع :

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للجماعة إن وجد وبلصق بمقر الجماعة.

الفصل الثامن :

يعلن عن نتائج مقابلة الانتقاء بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الجماعة عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.service-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للجماعة إن وجد وتعليقها بمقر الجماعة.

فزوان في : ٠٣ دجنبر 2023

بركان في : ١٤ دجنبر 2023



عن العقلي شيربة السيد عامل الإقليم



توقيع : رشدي فرشادو